الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الحقـــوق و العلـــوم السياسية

قسم: الحقوق.

رقم: .....

ميدان: **الحقـــوق و العلـــوم السياسية**

فرع: الحقوق

تخصص: قانون الأسرة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـي

إعداد الطالب(ة): نوارة بشيري

تحت عنوان

حق الطفل في التعليم في التشريع الجزائري

تاريخ المناقشة: 2019/05/28

أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة الأساتذة:

د. فواز لجلط	**جامعة المسيلة**	**رئيسـا**
د. رضا مهدي	**جامعة المسيلة**	**مشرفا و مقررا**
د. خالد عطوي	**جامعة المسيلة**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2019/2018

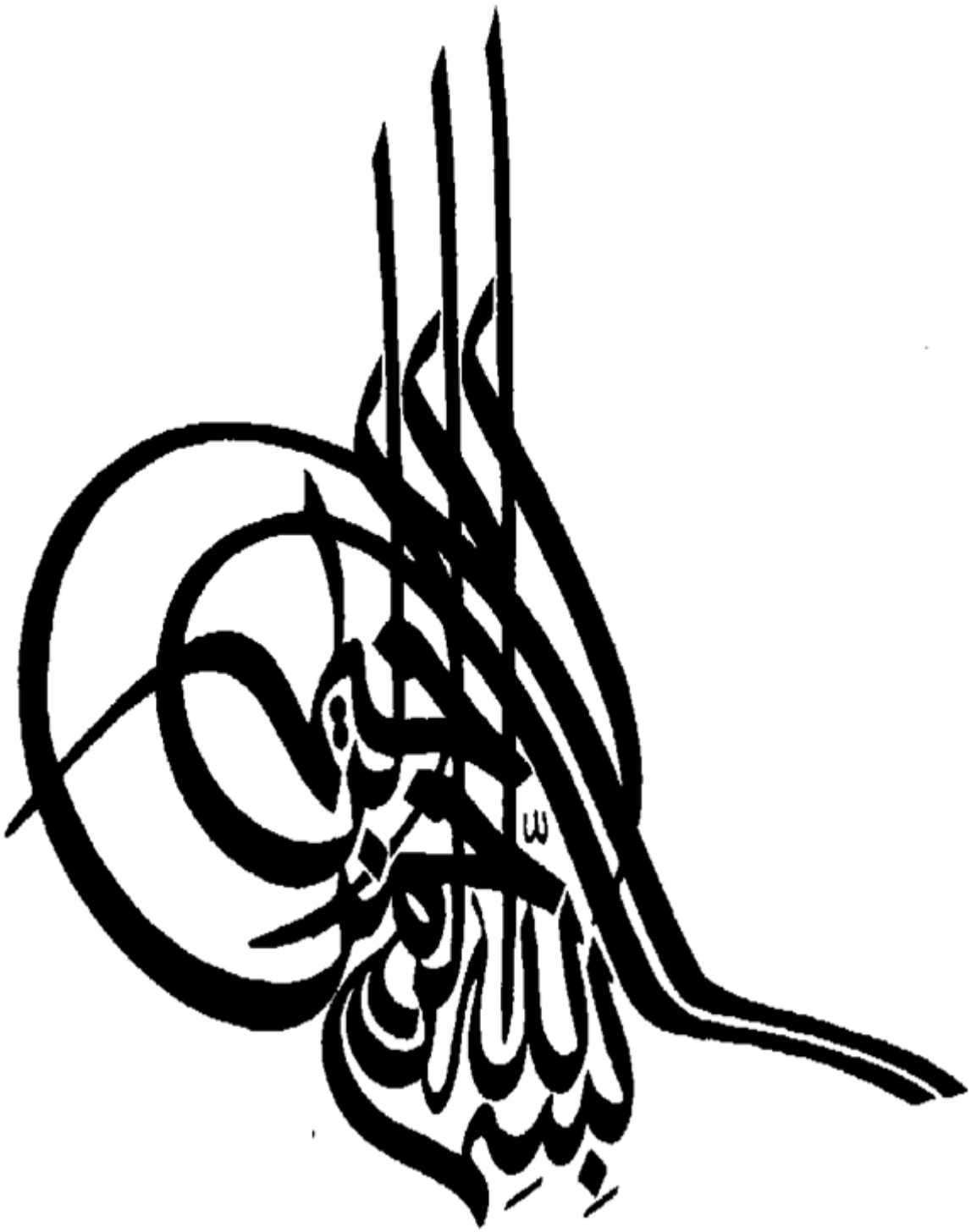
بسم الله الرحمن الرحيم

** شكر وتقدير **

الحمد لله الذي يسّر لنا درب الدراسة ووفقنا فيه وبعد:

نشكر المولى عز وجل الذي أتم علينا نعمته ومنحنا القدرة

والصبر على إنجاز هذا العمل المتواضع

وخالص الشكر إلى المشرف على هذا العمل الأستاذ الدكتور

مهدي رضا على نصائحه القيمة وتوجيهاته الصائبة

دون أن ننسى الدكتور والي عبد اللطيف والدكتور لجلط فواز

على دعمهما لي ومساعدتهما

إلى كل هؤلاء شكرا لكم

مقدمة

مقدمة:

يُعدّ التعليم عمليّةً تبدأ مع ولادة الإنسان، ولا تنتهي إلّا بانقضاء عمره؛ ولذلك فإنّ أهميّتها تعدّت كونها أمراً خاضعاً للنقاش، فأصبحت من المُسلَّمات في القوانين أو الاتّفاقيّات العالميّة، ومن الفروض في الأديان السماويّة ومنها الإسلام؛ فقد ميَّز الله تعالى الإنسان عن سائر المخلوقات ووهبه العقل؛ لكي يتفكّر ويتأمّل ويعي ما حوله، ولم يقتصر الأمر على هذا، بل أمره بالعلم أمراً صريحاً، وارتقى بذلك إلى أن أصبح مقياساً لتفضيل البشر بعضهم على بعض.

التعليم عمليّة تراكميّة، تعتمد كلّ مرحلة فيها على سابقتها، ولذلك يجب أن يكون أساس التعليم قويّاً حتى تكون النتائج التعليميّة فعّالةً، وذلك من خلال مجموعة من الاستحقاقات التي يشملها هذا الحقّ، حيث حرصت جل المواثيق الدولية والدساتير وحتى التشريعات الداخلية على ضمان توفيره وتنظيمه، ولهذا فالدول بمختلف توجهاتها السياسية وانتماءاتها الإيديولوجية تعمل على منحه شرعية دستورية وحماية قانونية.

يعتبر الطفل اللبنة الأساسية في المجتمع، فطفل اليوم هو رجل الغد، فلابد من إحاطته بحماية ورعاية خاصة تضمن تكوينه تكوينا سليما يؤهله إلى شغل مختلف مناصب الدولة، وحتى يتحقق ذلك لابد من ضمان حقه في التعليم الذي يعمل على إنماء عقله، ليكون مرحلة التعليم حجر الأساس لنمو قدراته العقلية واكتساب المهارات المتنوعة التي تساهم في بناء شخصيته.

ومع كل الجهود المبذولة في مجال ضمان حقّ الأطفال في التعليم؛ لا زالت قضيّة حق الطفل في التعليم تُناقَش في الكثير من المحافل الدوليّة رغم أنه حق مفروغ منه، وهكذا فإنّ مسؤوليّة الأطفال الذين يتركون مدارسهم لأجل كسب قوت يومهم تقع على عاتق الدُّوَل بالأساس، بالإضافة إلى أطراف أخرى تضمن هذا الحق، مثل الوكالات الحكوميّة الدوليّة، ومنها: اليونسكو، واليونيسف، والمؤسّسات، والمجتمع

المدنيّ بكافّة أطيافه ومؤسّساته التي تلعب دوراً هاما في مراقبة الدول؛ لضمان حق التعليم وإلزاميّته.

إن الجزائر كغيرها من دول العالم تسعى إلى تحقيق الرقي والنهضة حيث لا يتحقق هذا المطلب إلا بضمان التعليم، حيث سار المشرع الجزائري في تكريس حق الطفل في التعليم اقتداء بما جاء به الإسلام ونصت عليه المواثيق الدولية المختلفة، وهذا ما نص عليه أول دستور جزائري سنة 1963 وكرسه في كل تعديلاته، وأوجل تدخل الدولة لحمايته ومنح له ضمانات ونظمه بموجب العديد من النصوص القانونية الداخلية.

1-أسباب اختيار الموضوع:

إن الأسباب الدافعة إلى اختيار هذا الموضوع تتمثل في جانبين هما:

-**أسباب موضوعية:** تمثلت في إسهام التعليم بكل أطواره في عملية التنمية بجميع أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما يعتبر التعلم أحد العناصر الفاعلة في تطوير القدرات الذاتية، فقوة الدول تكمن في قوة مؤسساتها وقوة المجتمعات في القوة العلمية والثقافية لأفرادها، والجزائر منذ نيلها لاستقلالها أعطت العناية اللازمة لهذا القطاع من خلال الإصلاحات المتتالية بما يستجيب للمعايير الدولية.

- **أسباب ذاتية:** من الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع هو معرفة مدى تمتع الطفل الجزائري بالحماية الكاملة لحقه في التعليم في ظل الدساتير المتعاقبة والقوانين المختلفة، ومعرفة مدى ملاءمة هذه القوانين فيما يخص هذا الحق، بالإضافة إلى قلة الدراسات حول هذا النوع من المواضيع؛ فهناك دراسات معدودة ومحدودة سواء في الوطن العربي بصفة عامة أو الجزائر بصفة خاصة.

2- أهداف الدراسة:

إن ما يضع أي دراسة على طريقة البحث العلمي الصحيح، هو وضوح الأهداف المرجوة سواء عند الباحث أو القارئ، لأن أهداف الدراسة تستمد من مصادر عدة منها مجال التخصص ووضوح صياغة الإشكالية، لذا فقد تم تحديد جملة من الأهداف لدراستنا هذه، وهي مدرجة على النحو التالي:

- **أهداف علمية:** إذا كانت الغاية السامية هي توظيف كل ما تلقيناه خلال مشوار الدراسة الجامعية ككل، سواء من الناحية المنهجية أو من ناحية طرق جمع المادة العلمية ومعرفة القطاع من الداخل وبالتالي إضافة اسم للدراسات يحمل الدقة والسلامة البنيوية من جميع النواحي النظرية والتطبيقية والإجابة بطريقة جيدة على تساؤلات الدراسة.

-أهداف عملية: وتتمثل في الكشف عن واقع المنظومة التعليمية التي تعيش تغيرات وإصلاحات متنوعة في مختلف المراحل، كما سنحاول الكشف عن خباياها والتعرف عليها أكثر، بالإضافة إلى معرفة مدى توفير المشرع الجزائري حماية لحق الطفل في التعلم وتحليل واقع وآفاق هذا الحق وهذا بدراسة حق التعليم في الجزائر ومدى تماشيه والمعايير الدولية.

3- إشكالية الدراسة:

حق التعليم حق أساسي أصيل، يعتبر نواة ومحور منظومة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويتجلى ذلك من خلال الإقرار الدولي والدستوري للمبادئ التي يخضع لها والتي تشكل ضمانات حقيقية وقيدا على سلطة المشرع عند تنظيمه لهذا الحق وأهم هذه المبادئ مبدأ إلزامية التعليم ومجانيته ومبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في الالتحاق به، ومن هذا المنطق يمكن طرح التساؤلات التالية:

- هل يتمتع الطفل الجزائري بالحماية الكاملة لحقه في التعليم في ظل التعديلات الدستورية المتعاقبة والقوانين المختلفة؟

- ما مدى ملاءمة القانون الداخلي والمعايير الدولية فيما يخص هذا الحق؟

4- منهج الدراسة:

للإحاطة بكل جوانب هذا الموضوع اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي التحليلي لأنه الأنسب لوصف وتحليل ما جاء به المشرع الجزائري في مختلف التعديلات الدستورية المتعاقبة والقوانين الموضوعة لحماية حق الطفل في التعليم، وهذا لمعرفة أبعادها من أجل تفسيرها والوصول إلى استنتاجات في نهاية الدراسة. بالإضافة إلى المنهج التاريخي من خلال تتبع مسار التطور التاريخي لحق التعليم في الجزائر عبر المراحل المختلفة.

5- مفاهيم الدراسة:

5-1- تعريف الحق:

لغـة: الحق من صفات الله تعالى والقرآن وجدُ الباطل، والأمر المقضي، والعدل، الصدق، الثبات وجمعه حقوق، ونقول حده: أخَصُ منه، وحقيقة الأمر حاقة بمعنى: الثابتة، والقيامة تحُقُ من فيها حواق الأمور، حقَّ الشيء: أوجبه، كأحقه وحققه.[1]

اصطلاحا:

عرفه ابن نجيم بأنه ما يتحققه الرجل، وهو الموجود من كل وجه ولا ريب في وجوده.[2]

كما جاء في حاشية قمر الأقمار أم الحق: حكم يثبت، فالحق هو الحكم الثابت.[3]

---

[1]- معجم المعاني الجامع تاريخ الاطلاع: 2019/02/17. موقع www.almaay.com

[2]- ياسر احمد عمر الدمهرجي: حقوق الطفل وأحكامه في الفقه الإسلامي -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، 2012، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ص 34.

[3]- ياسر احمد عمر الدمهرجي: حقوق الطفل وأحكامه في الفقه الإسلامي، ص 34.

الحق في القانون:

يطلق القانونيون مصطلح الحق على ما ثبت للإنسان من فائدة أو مصلحة كفلها له القانون وهو كل مصلحة قررها المشرع لينفع بها صاحبها ويتمتع بمزاياها.

5-2- التعليم

لغة: عن مصطلح التعليم فيرتبط بلفظ التعلم حيث يعني الأول تقديم خدمة اكتساب المعلومات والمعارف والمهارات بين ما ينطوي الثاني على مفهوم السعي لاكتسابها. والعلم نقيض الجهل وفي اللغة يأتي بمعنى المعرفة.[1]

والتعليم جانبان ملموس ومحسوس فالملموس يتمثل في نقل المهارات واكتساب القدرات والأخر محسوس يتمثل في نقل المعلومات والحكم الإيجابي على الأشياء...».

التعريف الاصطلاحي:

هو حق الطفل في تلقي العلم ، واختيار نوعية العلم الذي يتلقاه، ويتمتع بفرصة متساوية في تلقي العلم إلى اقصى حدود التعليم دون تمييز.

5-3- الطفل:

تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية:

الطفل في الشريعة الإسلامية هو ما دون سن البلوغ أو الاحتلام. والبلوغ في الشريعة هو سن التكليف لمعظم الأحكام الشرعية سواء في العبادات أو المعاملات.[2]

يقدر البالغ بين 15 سنة عند الجمهور ويرى أبو حنيفة بلوغ الفتى ب 18 سنة والفتاة بـ: 16 سنة.[3]

---

[1]- لخميس سليماني: الحماية الدستورية والقانونية لحق التعليم في الجزائر، ماجستير، قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص 03.

[2]- حسنين المحمدي بوادي: حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، 2007، ص 24.

[3]- المرجع نفسه، ص 24.

يستند الجمهور إلى الحديث الذي روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال: (عرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وأنا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزيني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني).[1]

تعريف الطفل في الاتفاقية الدولية:

عرفته المادة الأولى من الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل سنة 1989 المبرمة في اطار منظمة الأمم المتحدة الوثيقة الدولية الأولى التي تعرف بشكل واضح وصريح المقصود بالطفل في المادة الأولى: الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه».[2] هذه الاتفاقية المصادق عليها من طرف الجزائر بتاريخ 1992/12/19 في الجريدة الرسمية رقم 91.

تعريف الطفل في القانون الجزائري:

عرفته المادة 02 من قانون 15/12: « الطفل هو كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة».[3]

6- خطة الدراسة:

من أجل الإحاطة بموضوع الدراسة ارتأيت تقسيم البحث على فصلين مسبوقين بمقدمة تضمنت أسباب اختيار الموضوع، أهمية دراسة الموضوع، أهداف دراسة الموضوع إشكالية الدراسة، منهج الدراسة وكذا مفاهيم الدراسة.

أما الفصل الأول فقد جاء بعنوان الحماية الدستورية لحق التعليم للطفل في الجزائر، حيث تضمن مبحثين خصص الأول لحق في التعليم في دستوري 1963 و1976 أما المبحث الثاني خصص لحق في التعليم في دستوري 1989 و 1996. في

---

[1]- المرجع نفسه، ص 24.

[2]- المرجع نفسه، ص 28.

[3]- قانون رقم 15/12 المؤرخ في 27 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية رقم 39 بتاريخ 2015/07/19.

حين الفصل الثاني جاء بعنوان الحماية القانونية لحق التعليم للطفل في الجزائر وضماناته، وتضمن بدوره مبحثين، الأول تناولنا فيه الحماية القانونية لحق التعليم للطفل الجزائري، أما المبحث الثاني تناول ضمانات حق التعليم في الجزائر.

وقد ختمت هذه الدراسة بخاتمة أدرجت فيها جملة من النتائج والاقتراحات.

الفصل الأول:

الحماية الدستورية لحق التعليم للطفل في الجزائر

تمهيد

المبحث الأول: الحماية الدستورية لحق التعليم في ظل دستوري 1963 و1976

المطلب الأول: الحق في التعليم في دستوري 1963

المطلب الثاني : حق التعليم في دستور 1976

المبحث الثاني: الحق في التعليم في دستوري 1989 و 1996

المطلب الأول: حق التعليم في دستور 1989

المطلب الثاني: حق التعليم في دستور 1996

خلاصة

تمهيد:

التعليم بمثابة الغذاء اليومي للطفل لاستهدافه تنوير وتنمية معارفه ومداركه الدينية والدنيوية، وما لذلك من أثر إيجابي على نجاح الطفل في الكبر وقدرته على تعلم مهنة أو حرفة يستطيع منها كسب عيشه، ولذلك ينبغي ألا تخلو حياة الطفل من إفادة واستفادة بالتعليم، والذي بدونه لا يستطيع الإنسان مباشرة كافة حقوقه وأداء واجباته العامة، وفي هذا الصدد أكدته الدساتير الجزائرية منذ 1963م إلى غاية الآن على أن التعليم حق تكفله الدولة وهو إلزامي في المراحل الابتدائية[1].

واتسم دستور 1963 وتعديلاته المتعاقبة التحديد المباشر للحق في التعليم، ويعد موضوع الحق في التعليم إحدى أكبر الاهتمامات في الدستور الجزائري على غرار ما هو معمول به في دساتير الدول المختلفة، ولقد تجلت هذه الأهمية من خلال النصوص التي حواها دستور 1963 وتعديلاته المتعاقبة التي عرفتها الجمهورية الجزائرية، والتي سيتم التطرق إليها بنوع من التفصيل في العناصر التالية، حيث سنتطرق إلى الحماية الدستورية لحق التعليم في ظل دستوري 63 و76 (مبحث أول)، وكذا الحماية الدستورية لحق التعليم في ظل دستوري 89 و96 (مبحث ثاني).

[1]– فاطمة شحاتة، أحمد زيدان: تشريعات الطفولة، الدار الجامعية الجديدة، 2008، ص 71.

المبحث الأول: الحماية الدستورية لحق التعليم في ظل دستوري 1963 و1976

تم الاعتراف بالحق في التعليم لأول مرة على الصعيد الدولي كحق من حقوق الإنسان في الإعلان العالم لحقوق الإنسان لسنة 1948، المصادق عليه بتاريخ 1963/02/21.

المطلب الأول: حق الطفل في التعليم في دستور 1963

عند استرجاع السيادة الوطنية مباشرة، كان من ضمن أولويات المرحلة، وضع دستور للبلاد، حيث سبق لاتفاقيات إيفيان وأن حددت طريقة إعداده، من خلال أحد أبرز الأساليب الديمقراطية لوضع الدساتير وهو أسلوب الجمعية التأسيسية، غير أن الأحداث والتجاذبات التي عرفتها البلاد في صائفة 1962 بين الحكومة المؤقتة وقيادة الأركان، كان لها تأثير على طريقة إعداد أول دستور للبلاد سنة 1963، كما ساهمت الظروف الاستثنائية التي عاشتها البلاد بعد المصادقة عليه من قبل المجلس الوطني التأسيسي وإقراره من قبل الشعب عبر الاستفتاء، رغم التجاذب حول إعداد مشروعه بين الحكومة والمجلس التأسيسي[1].

على هذا الأساس، كان من الطبيعي أن يكرس أول دستور للجزائر المستقلة، الاعتراف بالحقوق والحريات، بنصه صراحة على "موافقة الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتنضم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري و ذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي"[2].

---

[1]– عمار عباس: الإصلاحات السياسية والدستورية في الجزائر، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول أحمد بن بلة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 03-04 ديسمبر 2016، ص 01.

[2]– محمد كحلولة، المراقبة الدستورية في الجزائر في إطار عمل المجلس الدستوري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، 1990، ص 145.

زيادة على كل هذا، خُصص جزء من الدستور للحقوق الأساسية، تضمن معظم حقوق الإنسان المتعارف عليها في المواثيق الدولية، خاصة منها الحقوق السياسية والمدنية وعلى رأسها حق التصويت[1]، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على غرار الحق النقابي والحق في الإضراب والحق في التعليم والإعلام وتأسيس الجمعيات.[2]

بالاطلاع على مضمون دستور 1963 نجده تضمن نصوصا كثيرة بتأكيد الاعتراف بحقوق الإنسان، والحريات الأساسية للمواطن سواء منها السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية والثقافية، ومن بين هاته الحقوق التي تصنف اقتصادية واجتماعية وثقافية حق التعليم، حيث نص على إجباريته للجميع، ودون تمييز، ومجانيته التي جعلها من الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حيث جاءت الفقرة الرابعة من المادة العاشرة من هذا الدستور لتؤكد ضمان حق العمل ومجانية التعليم، حيث نصت على: «ضمان حق العمل، ومجانية التعليم»[3].

ثم تمسك هذا الدستور بالانضمام للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما يحويه من تفصيل لهذا الحق حيث نصت المادة 18 منه على أن: «التعليم إجباري، وتمنح الثقافة للجميع. دون أي تمييز فيما عدا ما كان ناشئا عن استعدادات كل فرد وحاجات المجموعة»[4].

---

[1]– المادة 13 من دستور 196، الجريدة الرسمية العدد 64، بتاريخ 1963/09/10.

[2]– انظر المواد 16 و 18 و 19 و 20 من دستور 1963.

[3]– المادة 10 من دستور 1963.

[4]– المادة 18 من دستور 1963.

يتضح أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على الحق في التعليم إلا أن النصين السابقين في المادتين 10و18. إحداهما أكدت على مجانيته التي جعلها المشرع من الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية، وهو ما يشكل أحد الضمانات الرئيسية لحماية هذا الحق، والمادة 18 أكدت ونصت على إجبارية التعليم، ومنحه للجميع دون تمييز من حيث الجنس أو العرق أو الدين، وهو ما يشكل ضمانة أخرى من ضمانات حماية الحق في التعليم في أول دستور للجزائر المستقلة[1].

حيث أن المشرع الجزائري لم يخرج عن اتفاقية المؤتمر العام لليونسكو الصادرة بتاريخ 1960/12/14 التي اعتمدت مكافحة التمييز في مجال التعليم، والتي تهدف إلى تنمية مفهوم الحق في التعليم بأبعاده كافة، وتعد هذه الاتفاقية التي دخلت حيز النفاذ في 1962/05/22 من الركائز المحورية لحركة التعليم للجميع، كما أنها تعبر عن مبدأين أساسيين في الميثاق التأسيسي لليونسكو والمتمثلين في عدم التمييز تكافؤ الفرص في مجال التعليم[2]، وتبين المادة 04 من هذه الاتفاقية التزامات الدول الأطراف بأن تضع وتطور وتطبق سياسة وطنية تهدف عن طريق أساليب ملائمة للظروف والعرف السائد في البلاد، لدعم تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في أمور التعليم.

من خلال ما سبق نرى أن الدستور الجزائري الصادر سنة 1963م، قد جعل من التعليم حقا مضمونا ومجانيا حسب الشروط التي يحددها القانون، والتعليم حاليا من صلاحيات الدولة وحدها، ترصد له جزءاً كبيراً من ميزانيتها. حيث أن مدة التعليم الأساسي (9) سنوات، ولا يغادر أي تلميذ مقعد الدراسة إلا بعد بلوغ (12) سنة، كما أن العائلات لا تتحمل نفقات دراسة أبنائها، ماعدا ما يتعلق بالكتب المدرسية التي تباع

[1]– لخميسي سليماني، المرجع السابق، ص 70.

[2]– انضمت الجزائر لهذه الاتفاقية بتاريخ 1968/10/15، الجريدة الرسمية العدد 87، المؤرخة في 1968/10/29.

بسعر رمزي مدعم من الدولة، وعلاوة على ذلك، فإن التلاميذ يستفيدون من منحة خاصة بالدخول المدرسي، ويتميز النظام التعليمي بالمركزية فيما يتعلق بالبرامج والمواقيت التعليمية، حيث تطبق نفس البرامج ونفس المواقيت في جميع المؤسسات التعليمية.

المطلب الثاني : حق الطفل في التعليم في دستور 1976

يعتبر دستور 1976 تعديل دستوري، والذي جاء بعد إصدار القيادة في الجريدة الرسمية –المرقمة 58 والمؤرخة في 13 جويلية 1965– عزمها على استصدار دستور فتشكلت لجنة حكومية لصياغة نص الدستور وتقديمه للاستفتاء الدستوري يوم 19 نوفمبر 1976، وتمت الموافقة عليه وأصدر في 22 نوفمبر 1976. وكان إقرار الميثاق الوطني سابق له، فقد تم إعداد المشروع التمهيدي على مستوى مجلس الثورة والحكومة، وفتحت المناقشة العامة خلال شهري ماي وجوان[1].

وقد كرس دستور 1976 موضوع الحريات الأساسية، وحقوق الإنسان في الفصل الرابع الذي يضمن أكثر من 25 مادة في حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية. حيث جاء في نص المادة 39 منه: «الدولة تضمن الحريات الأساسية، وحقوق الإنسان والمواطن. وكل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات».[2]

كما ونصت المادة 41 من هذا الدستور على أن: « تكفل الدولة المساواة لكل المواطنين، وذلك بإزالة العقبات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التي تحد

[1]– سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج1 ، د. م. ج، الجزائر، ط8، 2007، ص170–172.
[2]– المادة 39 من دستور 1976، مؤرخ في 22–11–1976.

في الواقع من المساواة بين المواطنين، وتعوق ازدهار الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية لكل المواطنين في التنظيم السياسي، والاقتصادي والاجتماعي والثقافي».[1]

بالإضافة إلى ذلك فقد تناولت المادة 66 منه موضوع الحق في التعليم وجاءت مفصلة على النحو التالي:

«– لكل مواطن الحق في التعليم.

– التعليم مجاني، وهو إجباري لمدة المدرسة الأساسية في إطار الشروط المحددة بالقانون

– تضمن الدولة التطبيق المتساوي لحق التعلم.

– تنظم الدولة التعليم .

– تسهر الدولة على أن تكون أبواب التعليم، والتكوين المهني، والثقافة مفتوحة بالتساوي أمام الجميع"[2].

وقد جاء لفظ كلمة التعليم خمس مرات في نص هذه المادة، وهذا ما يعكس الاهتمام البالغ للدولة بحق التعليم وحرصها الشديد لجعله في متناول الجميع وبدون تمييز، وعلى قدم المساواة فحق التعليم مكفول لكل مواطن، وهو مجاني وإجباري بالنسبة لمدة المدرسة الأساسية، وتضمن الدولة التطبيق المتساوي لحق التعليم مع تنظيمها له.[3]

[1]– المادة 41 من دستور 1976، مؤرخ في 22–11–1976.

[2]– المادة 66 من دستور 1976، الأمر رقم 76–97 مؤرخ في 22–11–1976

[3]– والي عبد اللطيف، الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر وآليات تطبيقها، ماجستير، قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2007–2008.

من خلال النص الصريح نستنتج مدى تكريس الدستور الجزائري لحق التعليم لكل مواطن، وإحاطته بحماية وضمانات من خلال مجانيته وإجباريته، ومنحه بالمساواة، وفتحه للجميع من خلال تأكيد المشرع على سهر الدولة أن تكون أبواب التعليم مفتوحة بالتساوي أمام الجميع، وتنظيمه من طرف الدولة، وهو ما ينفي أي إمكانية لحرية التعليم التي تعني اختيار الفرد لمضمون وطريقة التعليم[1].

[1]– طاهر بن خرف الله ، التعبير الدستوري للحقوق والحريات ، طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009، ص 43

المبحث الثاني: حق الطفل في التعليم في دستوري 1989 و 1996

إن المشرع الدستوري الجزائري كما وفر الحماية للحق في التعليم جاعلا منه هدفا أساسيا مانجا له ضمانات في دستوري ما قبل التعددية السياسية فإنه أبقي وحافظ على نفس الحماية لهذا الحق وبنفس الضمانات في دستور 1989 (مطلب أول)، وفي دستور 1996 (مطلب ثان).

المطلب الأول: حق الطفل في التعليم في دستور 1989

بالنسبة لهذا الدستور فإنه لم يكن وليد ظروف عادية، وإنما لتلبية مطالب عديدة جسدتها أحداث أكتوبر التي جاءت كرد فعل لأوضاع سياسية واقتصادية واجتماعية مزرية، أدت فقد أغلبية الشعب الثقة في السلطة ولأجل ذلك وحفاظا على مؤسسات الدولة فقام رئيس الجمهورية بفتح باب الحوار وطرح القضايا الأساسية على الشعب للفصل بكل ديمقراطية كما وعد بالقيام بإصلاحات سياسية ودستورية، ومنها دستور 23 فيفري 1989 الذي كرس مبدأ التعددية الحزبية، واقتصر على ذكر الجوانب القانونية المتعلقة بتنظيم السلطة وتحديد صلاحياتها وتكريس نظام الحريات وحقوق الأفراد، هذا الدستور الذي تبنى فكرة الرقابة بعد أن أهملها الدستور السابق أي 1976 وهو بذلك يتفق مع دستور 1963.

تم الإعلان عن المشروع الدستوري، مما تبعته مناقشات على مستوى الإعلام المكتوب والمرئي، وتحضير العديد من الموائد المستديرة بمشاركة مختلف الاتجاهات (الإسلاميين، الأحرار، الديمقراطيين، أعضاء جبهة التحرير الوطني)، وقد تم إقرار

الدستور من خلال استفتاء دستوري يوم 23 فيفري 1989 وكانت النتائج نعم 78.98% ، وهكذا فإن الدستور أقر عن طريق الاستفتاء[1].

ومع إقرار دستور 23 فيفري 1989 تغير الوضع ، وأصبحت لحقوق الإنسان مكانة أكبر مما في السابق، وذات أهمية في النظام المؤسساتي الجديد. فالوضع قد تغير جذريا إن صح القول مع دستور 1989، فلقد كرس القطيعة مع الأسس التي قام عليها النظام المؤسساتي في الجزائر منذ 1962.[2]

حيث رسم دستور 1989 معالم تغيير نظام الحكم من الاشتراكي إلى الاتجاه الرأسمالي اقتصاديا وسياسيا، وكذلك التخلي عن نظام الحزب الواحد لصالح التعدد الحزبي، وحظيت حقوق الإنسان بنصوص كثيرة تمثلت في حوالي 35 مادة، فبالإضافة إلى ما تضمنه دستور 1976 من حقوق وحريات، والتي نقلت حرفيا إلى هذا الدستور، هناك نصوص جديدة تتعلق بحقوق ذات طابع سياسي واقتصادي واجتماعي[3]. ويظهر ذلك عبر الأحكام الدستورية الواردة فيه، وبالخصوص الفصل الرابع من الباب الأول المعنون بالحقوق والحريات ضمن دستور 1989.[4]

حرص المشرع الجزائري على تأكيد حق التعليم وجعله إجباريا ومجانيا في المرحلة الأساسية، إنما يعود هذا الحرص إلى أن هذه المرحلة تهدف إلى تنمية قدرات واستعدادات الأطفال، وتزيدهم بالقدر الضروري من القيم والمعارف والمهارات العلمية والمهنية التي تتفق وظروف بيئاتهم المختلفة، بحيث يمكن للطفل إتمامه لهذه المرحلة أن يواصل تعليمه في مرحلة أعلى أو يواجه الحياة بعد تدريب مهني مناسب، والملاحظ

---

[1]– فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ط1، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص63.

[2]– لخميسي سليماني، المرجع السابق، ص 72.

[3]– المرجع نفسه، ص 72.

[4]– دستور1989 ، المرسوم الرئاسي رقم 89–18 المؤرخ في 1989/02/28

أن مبادئ الشريعة الإسلامية تمنح الذكور والإناث فرص متساوية في التعليم،، وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة"[1].

وحظي الحق في التعليم بحماية خاصة وضمانات أكثر من خلال النص على ضمان هذا الحق ومجانيته وإجباريته، ومساواته وتنظيمه من طرف الدولة أي مجال للحديث عن حرية التعليم أو فتح مؤسسات التعليم الخاصة، أو خوصصة مؤسسات التعليم العمومية خاصة بعد الانتقال من التوجه الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي وجاء في نص المادة 50 من دستور 1989 كما يلي:

- الحق في التعليم مضمون.
- التعليم بمجاني حسب الشروط التي يحددها القانون .
- التعليم الأساسي إجباري.
- تنظم الدولة المنظومة التعليمية .
- تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم».

كما لم يخرج هذا الدستور عما نصت عليه مختلف الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر أهمها في هذه الفترة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 والذي ينص في المادتين 13 و14 حيث اعتمد وعرض للتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 والذي بدء النفاذ به في 03 يناير 1976، وانضمت إليه الجزائر في 1989.[2] وكذا اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي نصت على جملة من المبادئ منها حصول الجميع على التعليم المجاني والإلزامي وإمكانية

[1]- والي عبط اللطيف، المرجع السابق.

[2]- راجع المرسوم الرئاسي 89-67 مؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية العدد 20 مؤرخة في 17 ماي 1989.

الحصول على التعليم الثانوي والأخذ تدريجيا بمجانية هذا التعليم والمساواة في الحصول على التعليم العالي على أساس القدرات.

ويأتي هذا الدستور تماشيا كذلك مع ما وجد على المستوى الإقليمي، فقد تأكد هذا الحق على مستوى المادة 17 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[1]، والمادة 11 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

المطلب الثاني: حق الطفل في التعليم في دستور 1996

بعد الشروع في تجسيد الحقوق التي تضمنها دستور 1989م في الواقع العملي والتي دامت إلى غاية 1990م أين بدأت الاضطرابات والتجاوزات التي نتج عنها استقالة (أو إقالة) الرئيس الشاذلي بن جديد فأصبحت الوجوه في مناصب الحكم تتبدل وتتغير حسب الأحداث وكذا إعلان حالة الطوارئ، كل هذا كان واقعا مرا يعيشه الفرد الجزائري في صمت رهيب وجاءت بعد ذلك التعديلات الدستورية التي زكاها الشعب الجزائري في 28 نوفمبر 1996م والتي نصت فيما نصت عليه على تأسيس مجلس الأمة إلى جانب المجلس الوطني الشعبي ومجلس للدولة ومحكمة تنازع ومحكمة عليا، كما تم تدعيم مهمة الرقابة المسندة للمؤسسات الدستورية والاستشارية، وكل هذه المؤسسات التي جاءت بها التعديلات الدستورية لعام 1996م تعتبر ضرورية لخدمة المواطن وحمايته من التجاوزات التي قد تقترف في حقه، حيث جاء في مقدمة الدستور المعدل بأنه: "فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات،

[1]– تمت إجازته يوم 27 جوان 1981بنيروبي بكينيا، ودخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986.

ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده".[1]

إلى جانب هذا فقد تضمن الدستور نفسه مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقواعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م وكذا العهدين الدوليين لعام 1966م وهذا ما ورد في المادة 28 حيث جاء فيها:" تعمل الجزائر من أجل دعم التعاون الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتتبنى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه".[2]

كان دستور 1996 استجابة للتحولات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية التي حصلت في البلاد، حيث جاء هذا الدستور بعدة تعديلات والتي أهمها فتح المجال للتعددية السياسية، والتحول نحو اقتصاد السوق، لذلك فإن نظام التربية مطالب بتزويد الأجيال الصاعدة بالأدوات الفكرية والمهارات والمعارف لضمان الانسجام مع مسيرة المنظومة الاجتماعية والاقتصادية، وباستيعاب التحولات العلمية والتكنولوجية التي تعرف تطورا كبيرا وسريعا[3].

---

[1]–نصر الدين جابر والطاهر إبراهيمي: النظام التعليمي في الجزائر في ظل متغيرات الشأن الداخلي وتحديات العولمة، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الثاني، العولمة والنظام التربوي في الجزائر وباقي الدول العربية، مجلة دفاتر المخبر، منشورات مخبر المساءلة التربوية في الجزائر في ظل التحديات الراهنة، العدد 01، ديسمبر 2005، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 127.

[2]–حمدوش رياض، حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية، محاضرات كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014، ص08–09

[3]– لخميسي سليماني، المرجع السابق، ص 73.

ولعل المشرع الجزائري أدرك هذه الحقائق والفوائد العلمية وكان أكثر تأثرا بما حث عليه الإسلام من فضل العلم، فيسر سبيل طلب العلم وتحصيله، إذ أقر حقا دستوريا يتضمن الحق في التعليم حيث يأتي دستور 1996 [1] ليعلن الحق في التعليم وهذا ما نجده في نص المادة 53 منه والتي تنص على: «الحق في التعليم مضمون.

- التعليم بمجاني حسب الشروط التي يحددها القانون .
- التعليم الأساسي إجباري.
- تنظم الدولة المنظومة التعليمية .

من خلال نص المادة 53 تتضح وتبرز المعالم والمبادئ العامة للنظام التربوي للجزائر وهو:

- إلزامية التعليم الأساسي.
- ضمان حق التعليم ومجانيته.
- التساوي وتكافؤ الفرص في الالتحاق بالتعليم دون تمييز.
- تكفل الدولة بتنظيم المنظومة التربوية وتسهر على متابعتها بما يتلاءم والبعد الديمقراطي المستقبلي.

من خلال استقراء المادة 50 من دستور 1989 والمادة 53 من دستور 1996 نلاحظ أنهما متطابقتين.

[1]- دستور 1996 ، المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ، المؤرخ في 1996/12/07.

تسهر الدولة الجزائرية على التساوي في الالتحاق بالتعليم، حافظ دستور 1989 على نفس المبادئ التي أقرها دستور 1976 والمتمثلة في مجانية وإجبارية التعليم والمساواة في الالتحاق به، أما دستور 1996 فلم يضف أي جديد وبقي محافظا على نفس المبادئ السابقة، ذلك أن نص المادة 53 منه جاءت مطابقة لنص المادة 50 من دستور 1989.[1]

[1]– والي عبد اللطيف، الحماية القانونية لحقوق الطفل، دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014–2015، ص 37.

خلاصة:

من خلال قراءتنا للمواد الدستورية التي تكلمت عن حق التعليم يلاحظ أنها حرصت على التكريس المتوالي لهذا لحق الطفل في التعليم ومجانيته وإجباريته لبناء الشخصية الجزائرية على أساس متين من العلم والمعرفة وهذا شيء إيجابي يحسب للمشرع الدستوري الجزائري، الذي يهدف إلى أن يكون التعليم أداة للتوجه نحو تنمية و تكوين الطفل لما يجعله مفيدا لنفسه ومجتمعه، وأيضا لتنمية شخصيته ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية، وذلك بغرض إنشاء فرد يحترم هويته الثقافية ولغته و قيمه الخاصة و القيم الوطنية الجزائرية.

ولا يمكن للتعليم أن يكونا من دون توفير ضمانات قانونية تكفل تحقيق أهدافه.

.

الفصل الثاني:

الحماية القانونية لحق التعليم للطفل في الجزائر وضماناته

تمهيد

المبحث الأول: الحماية القانونية لحق التعليم للطفل الجزائري

المطلب الأول: الحماية القانونية لحق الطفل في التعليم في ظل الأمر 76/35

المطلب الثاني: حق الطفل في التعليم في ظل الأمر 08/04

المبحث الثاني: الضمانات لحق الطفل في التعليم في الجزائر

المطلب الأول: مجانية التعليم.

المطلب الثاني: إلزامية التعليم

تمهيد:

يعتبر الحق في التعلم للطفل من الحقوق الأساسية البالغة في الأهمية نظرا لتأثيره المباشر في إعمال حقوق الإنسان، لذا سنسلط الضوء على الجانب القانوني في حماية حق الطفولة وبالخصوص منها حق التعلم، فلا يمكن لهذا الحق ممارسته دون تنظيم قانوني محكم وفعال، يساهم في ترقية حقوق الطفل ويحميها من كل تعد أو حرمان، ولا ننسى أن القانون هو الآلية الوحيدة التي بها تعمل الهياكل والمؤسسات الحاضنة لهذا النوع من الحقوق، لذا سنتطرق في هذا الفصل إلى الحماية القانونية لحق التعليم للطفل الجزائري (مبحث أول)، ثم نعالج الضمانات لحق التعليم في الجزائر (مبحث ثان).

المبحث الأول: الحماية القانونية لحق التعليم للطفل الجزائري

إنّ المنظومة التربوية هي التي توطد العلاقات بين أفراد المجتمع، كلاما وتجارة وتعايشا وتفهما وتاريخا وواقعا ومستقبلا، وهي عبارة عن تراكمات ثقافية وحضارية من عادات وتقاليد ومبادئ مكتسبة عن طريق سلوكيات تلقن للأجيال في مدارس معدة لهذه المهمة، والشعوب المتحررة الطموحة التواقة للنمو والتقدم تعتمد منظومة تربوية قابلة للتجدد متفتحة على العالم بحيث تتبنى الحسن وتستجيب للتطلعات الإيجابية المستحدثة، ووطني الجزائر جزء من المعمورة، دلت، ثوراته المتعددة عبر السنين التي كللت بالاستقلال في مطلع الستينات.

وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث حاصرين دراستنا على أبرز هذه القانين حيث سنتطرق إلى الأمر 76-35 المتعلق بتنظيم التربية والتكوين الصادر بتاريخ 1976/04/16 بموجب الجريدة الرسمية رقم 33 لسنة 1976 (مطلب أول) وكذا القانون التوجيهي للتربية الأمر 08-04 الصادر بتاريخ 2008/01/23 بالجريدة الرسمية العدد 04 (مطلب ثان).

المطلب الأول: الحماية القانونية لحق التعليم في ظل الأمر 35 / 76

لقد كانت شؤون التربية والتعليم جزءا أساسيا لا يتجزأ من المسائل الكبرى التي شغلت بال الأمة، واستحوذت على اهتمامها مما اقتضت ضرورتها إلى توسيع التشاور، والتداول بشأنها، فالنظام التعليمي هو أساس النظم الأخرى الموجودة في المجتمع ومحورها الرئيسي؛ إذ انه يتكفل ببناء وتنمية رأسمال الأمة المتمثل في الإنسان . فإذا كان النظام التربوي قائما على أسس قيمية وعلمية فاعلة انعكس ذلك على الإنسان وكفاءاته ، ومن ثم على أدائه كعضو يساهم إيجابا في تطوير مجتمعه، وإنتاج حضارته والعكس صحيح.[1]

وليصل النظام التعليمي لتحقيق أهدافه وجب قبل ذلك إرساء مبادئ تسييره.

فالنظام التربوي في الجزائر يأخذ خطه التصوري الإيديولوجي من مواثيق الدولة الجزائرية التي أشارت إلى مجموعة من التوجهات التي تحدد مسار التربية الوطنية، وتضبط غاياتها، فقد جاء في الميثاق الوطني 1976، أن الثورة الثقافية مقوم رئيسي لمسيرة الثورة الجزائرية، وترمي إلى تغيير المجتمع وإصلاحه، والتربية باعتبارها حجر الزاوية في ذلك تلعب دورا حازما باتجاه هذا المسعى؛ إذ تمثل وظيفتها التعليمية وظيفتها الأساسية لذلك يتعين تحديد قيمها، وتصحيح مكانتها ورفع مستوى مناهجها وبرامجها وكتبها، المدرسية ولتمكينها من أداء المهمة الحضارية المنوطة بها[2]، ويتحدث ميثاق 1976 عن جملة من المبادئ وهي:

---

[1]– سعد لعمش، الجامع في التشريع المدرسي الجزائري، ج1، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 39.

[2]– لخميسي سليماني، المرجع السابق، ص 85.

– تحديث الوسائل التربوية، ومكافحة نقص الضمير المهني لدى بعض المعلمين ورفع مستوى تكوينهم الثقافي والتربوي، والتشدد في اختيارهم عند التوظيف حتى لا ينخفض مستوى التعليم.

– تمديد فترة الدراسة الأساسية للشباب، وفتح مراكز التدريب للذين لم يتمكنوا من متابعة الدراسة الثانوية.

– ضرورة تنظيم البحث التربوي للنهوض بالوظيفة التعليمية، والمحتوى التربوي الذي ترتكز عليه، والتربية في نظر الميثاق الوطني 1976 هي القاسم المشترك لمختلف أصناف الثقافة فهي تلتقي مع الإيديولوجية والعلوم والأدب والفنون والهوية الوطنية، ومن هذا المنظور يجب أن يكون التعليم العام موحدا، وأن يتم إصلاحه وفقا لمعايير واقعية، وهذا يقضي على الاختلافات في المحتوى والتوجه والوظائف المعروضة على المتخرجين، والتربية في نظر الميثاق دائما بحاجة إلى صياغة جديدة شاملة وطرائق تربوية متطورة، وإلى وحدة وإطارات واختيارات ومبادئ ومحتويات ويتعين أن يكون التعليم جزائريا في برامجه واتجاهاته؛ وذلك بالرجوع إلى المنابع الحية للتراث الشعبي الثري، وتمتين العلاقة بين المدرسة، والبيئة الجغرافية، والبشرية، ومعرفة المحيط والواقع الاجتماعي والتجربة التاريخية والثورية للأمة، لذا فإن النظام التربوي يتجه ليس فقط لتهيئة الفرد للقيام بوظيفة معينة بل لتمكنه من أداء دوره كمواطن واع بمتطلبات الوضع الراهن، وباهتمامات شعبه.[1]

لقد استهلت الأمرية بالأحكام العامة ثم المبادئ العام حيث حصرت المادة 02 منها رسالة النظام التربوي في نطاق القيم العربية والإسلامية والمبادئ الاشتراكية، ثم

[1]– لخميسي سليماني، المرجع السابق، ص 31.

حددت النظام التربوي وهياكله ثم التعليم التحضيري ثم التعليم الأساسي، ومهمته وأهدافه ومنه التنظيم التربوي والإداري ثم التعليم الثانوي، مهمته وأهدافه، ومنه التنظيم الإداري التربوي، فالتكوين المستمر منه المهمة والأهداف والهياكل، وختمت بأحكام انتقالية[1].

حيث جاء في المادة العاشرة من الأمر 35/76 "النظام التربوي الوطني من اختصاص الدولة، ولا يسمح بأي مبادرة فردية أو جماعية خارج الإطار المحدد لهذا الأمر"[2].

وأهم مبادئها زرع المبادئ الاشتراكية، وبالتالي إنشاء تلميذ متشبع بالاشتراكية والمدرسة الأساسية والتعليم الثانوي بشقيه المتخصص والتقني، ومنع التعليم الخاص بكل صوره.

إن تلك الأسس تعبر عن مرحلة زمنية مرت بها الجزائر سادت فيها فلسفة سياسية معينة، وكانت فيها القيادة لحزب واحد هو حزب جبهة التحرير الوطني، واعتمدت فيها الاشتراكية منهجا للتغيير، وعرفت فيها نظام الاقتصاد الموجه، وأساليب التعبئة الجماهيرية لجمع الطاقات حتى تلتف حول أهداف كل مخطط، وكانت المدرسة أداة لإعداد المواطن المؤمن بتلك الإيديولوجية، والحامل لمبادئها، وقد حققت الجزائر كثيرا من الإنجازات والمكاسب في ظل تلك الفلسفة، وتحت قيادتها، فتوسعت هياكل الاستقبال وانتشرت المدارس في كل جهات الوطن، وبلغ بنجاح ديمقراطية التعليم ومجانيته حجما مهما، وكان مبدأ إلزامية التعليم واقعا لا شعارا، وعرف نظام التربية

[1]– سعد لعمش، المرجع السابق، ص 43.

[2]– سعد لعمش، المرجع السابق، ص 44.

ضبطا قانونيا وتنظيميا لا سيما بعد صدور أمر 16 أفريل 1976، وصار أبناء الفلاحين والعمال والبسطاء من الشعب من رواد الجامعة، واعتلى من وصل منهم رتبا أعلى في سلم المسؤوليات[1].

ونصت المادة 4 من الأمر 35 / 76 على «لكل جزائري الحق في التربية والتكوين ويكفل هذا الحق بتعميم التعليم الأساسي»[2].

أما الطابع الديمقراطي يفرض عليها تأمين تعليم إجباري خلال مدة كافية ، وأن هذا التعليم بحكم مجانيته، وتوفره للجميع مطالب بتحقيق تكافؤ الفرص، وتمكين كل واحد من ممارسة حقه في التعليم والثقافة ، ويجب أن يؤدي إلغاء الحواجز إلى إقامة العدالة المدرسية التي هي شرط أساسي لازم لتحقيق ديمقراطية التعليم[3].

هذه أهم المبادئ التي نصت عليها الأمرية 76-35 والتي جاءت لتساير المستجدات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتربوية للمجتمع الجزائري، بعد مجموعة من الأزمات التي عرفها قطاع التعليم، وتعتبر منظومة إصلاحية تضم مجموعة من المبادئ والتوجيهات والقيم المطلوبة لتغيير النظام التعليمي وتجديده، فالهدف من تطبيق هيه المبادئ هو إضفاء طابع الوطنية القائمة على العدالة الاجتماعية وديمقراطية التعليم، وتدعيمها معنويا وماديا من خلال الشرعية التي يمتلكها[4].

---

[1]- لخميسي سليماني، المرجع السابق، ص 87.

[2]- الأمر 76-35 المؤرخ في 1976/04/16 المتضمن تنظيم التربية والتكوين، الجريدة الرسمية رقم 33، لسنة 1976.

[3]- لخميسي سليماني، المرجع السابق، ص 88.

[4]- عبد القادر فوضيل: المدرسة في الجزائر، حقائق وإشكالات، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 35.

المطلب الثاني: حق الطفل في التعليم في ظل القانون التوجيهي للتربية قانون 08/04

بعد أحداث أكتوبر 1988 انجرت عنها تغييرات جذرية دستورية وتشريعية، تقرر في منتصف جانفي 1989 تأسيس لجنة وطنية لإصلاح المنظومة التربوية، لتحديد مستقبل الأجيال القادمة ومستقبل البلاد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي[1].

ورغم التغيير في التوجه السياسي بعد أحداث 1988 من الاشتراكية إلى الرأسمالية ومن نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية الحزبية، مما أحدث تغييرا جذريا في تسمية الدولة بدولة القانون، مما انجر عنه تعديل دستوري متعاقب الأول فس نة 1989 والثاني سنة 1996، ومع هذا بقي نظام التعليم في الجزائر منظما بالأمر 35/76 مما أوقع المشرع في تناقض بين التوجهات السياسية الجديدة الطامحة لإرساء مبادئ دولة القانون، ومبادئ الأمرية 35/76 التي نشأت في ظل الاشتراكية، فكان لزاما عليه الخروج من ها التناقض وتداركه بإصدار قانون توجيهي للتربية يتماشى والمعطيات الجديدة بعد مرور حقبة من الزمن، فصدر القانون 04-08 المؤرخ في 2008/01/21.

يعتبر القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 04/08 الصادر في 2008/01/23 والموافق 15محرم1429 هـ أرضية ومرجعا أساسيا لفهم غايات التربية ومبادئها الأساسية وتحدد أحكامه الأساسية المطبقة دور المدرسة في مختلف مراحلها، ودور المجموعة التربوية ومستخدمي قطاعها بمختلف إشكالهم وأصنافهم في كيفية تنظيم

[1]– لخميسي سليماني، المرجع السابق، ص 88.

التمدرس ومنهجية التكفل بالتعليم على مختلف مستوياته (التحضيري الأساسي والثانوي) بالإضافة إلى دور المؤسسات الخاصة و الإرشاد التربوي وتعليم الكبار.

وعليه لابد من الاطلاع على محتوياته والالتزام بتنفيذ ما جاء فيه لتحقيق الأهداف والغايات المرجوة.

حيث جاء في الفصل الثالث من القانون التوجيهي للتربية 08/04 وبالضبط في المادة 08: "تعد التربية باعتبارها استثمارا إنتاجيا واستراتيجيا من الأولوية الأولى للدولة التي تسهر على تنمية الكفاءات والوسائل الضرورية للتكفل بالطلب الاجتماعي للتربية الوطنية، والاستجابة لحاجات التنمية الوطنية"[1].

هذا ما يؤكد مكانة التعليم في الجزائر باعتباره استثمارا استراتيجيا تعمل الدولة على ضمان وحماية الحق في التعليم لكل الجزائريين ذكورا وإناثا، ودون تمييز من خلال نص المادة 10«تضمن الدولة الحق في التعليم لكل جزائرية وجزائري دون تمييز قائم على الجنس، أو الوضع الاجتماعي والجغرافي» ويتأكد تجسيد هذا الحق من خلال المادة 11 «يتجسد الحق في التعليم بتعميم التعليم الأساسي وضمان تكافؤ الفرص فيما يخص ظروف التمدرس، ومواصلة الدراسة بعد التعليم الأساسي».

أما المادة 12 فقد أكدت إجبارية التعليم، وتعرض الآباء والأولياء لغرامات في حالة مخالفة هذه الأحكام[2].

---

[1]– قانون 08–04 المؤرخ في 2008/01/23 المتضمن القانون التوجيهي للتربية، الجريدة الرسمية العدد 04، بتاريخ 2008/01/27.

[2]– لخميسي سليماني، المرجع السابق، ص 90.

كما حضيت فئة الأطفال المعاقين ولأول مرة بضمان حقهم في التعليم شأنهم شأن غيرهم من الأطفال، حيث نصت المادة 14 من القانون 04/08 على: "تسعى الدولة على تمكين الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من التمتع بحقهم في التعليم، يسهر قطاع التربية الوطنية بالتنسيق مع المؤسسات الاستشفائية وغيرها من الهياكل المعنية، على التكفل البيداغوجي الأنسب وعلى الإدماج المدرسي للتلاميذ المعوقين وذوي الأمراض المزمنة".

فهذه المادة كرست مبدأ التعليم حق مضمون للطفل المعاق، بغرض دمج المعاقين من الأطفال في المجتمع، تكفلت الدولة بضمان التعليم المكيف لذوي الاحتياجات الخاصة تنفيذا وترسيخا لمبدأ تكافؤ الفرص مهما كانت نوعية العاهة أو المرض الذي يحمله الطفل[1].

بالرغم من ضمان حق الطفل المعاق في التعليم من خلال المادة 14 من القانون 04/08 إلا أنها يعاب عليها عدم الوضوح في كيفية تجسيد آليات ضمان ممارسة هذا الحق على مختلف فئات هذه الشريحة، فالإعاقة تختلف من طفل لآخر من حيث تأثيرها على إمكانية تعليمه تبعا للوسائل الواجب توفيرها من حالة إلى أخرى.

وقد واكب المشرع الجزائري من خلال اهتمامه بفئة الأطفال المعاقين ما جاء في المادة 23 من اتفاقية حقوق الطفل التي تعدل أول اعتراف بحق التعليم للأطفال المعاقين ونصت على: "... عدم التمييز المباشر في السياسة التعليمية التي تستثني بعض الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم ...".

[1]– سعد لعمش، المرجع السابق، ص 41.

وحتى وقت قريب لم يكن حق ذوي الإعاقة في التعليم محددا بوضوح ومنصوصا عليه بالتفصيل بالمواثيق الدولية، فالتمييز تجاه ذوي الإعاقة كان دائما يجد ما يبرره نتيجة الشعور بالعجز الذي مازال ملتصق بذوي الإعاقة؛ أي أن السياسات التعليمية كانت تنطلق من كون الشخص ذي الإعاقة غير قادر على ممارسة هذا الحق بشكل كامل مثله في ذلك مثل كل إنسان، وبدأ هذا الوضع يتغير خلال العقدين الأخيرين بشكل ملحوظ على المستوى النظري مستفيدا من محاولات بسيطة لدمج ذوي الإعاقة في التعليم، ويمكن اعتبار المادة " 23 " من اتفاقية حقوق الطفل أول اعتراف واضح بحق الطفل ذي الإعاقة في التعليم أيا كانت إصابته، وقد فصلت أخيرا الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هذا الحق بالمادة 24 منها، وتؤكد المادة بداية على حق ذوي الإعاقة في تعليم جامع على جميع المستويات.[1]

فالسياسة التعليمية الجديدة جاءت لتستجيب لطموحات الأمة، وتتدرج في الحركة الدؤوبة للعولمة، وموائمة لما جاءت به المواثيق الدولية، وذلك من أجل تحقيق الغايات التالية:

<u>الغاية الأولى:</u> تعزيز دور المدرسة كعنصر لإثبات الشخصية الجزائرية الوطنية

- يتوجب تعزيز دور الإسلام كدين وثقافة وحضارة في وجود الشعب الجزائري.
- وإبراز محتواه الروحي والأخلاقي واهتمامه الحضاري والإنساني.
- تطوير تعليم اللغة العربية كأداة أولى لاكتساب المعرفة في مختلف مراحل التعليم والتكوين لتصبح لغة التواصل في مختلف ميادين الحياة، والأداة المفضلة في الإنتاج الفكري.

[1]- سعد لعمش، المرجع السابق، ص 45.

– أن تحضي اللغة الأمازيغية باعتبارها جزء لا يتجزأ من مركبات الهوية الوطنية التاريخية بكامل الاهتمام لتكون محلا للترقية والإثراء في إطار تثمين الثقافة الوطنية

الغاية الثانية: ضمان التكوين على المواطنة

– ينبغي على المدرسة الاستجابة للطلب الاجتماعي وتعليم قيم الأمة والجمهورية

– ان تلعب التربية المدرسية الغاية الأساسية في تعليم مبادئ الديمقراطية في الحياة الجماعية

الغاية الثالثة: تفتح المدرسة واندماجها في حركة الرقي العالمية

– منح التلاميذ ثقافة علمية وتكنولوجية حقيقية

– تحضير التلاميذ للعيش في عالم تكون فيه الأنشطة ذات صلة بتكنولوجية الإعلام والاتصال.

– تطوير تعلم اللغات الأجنبية لتمكين التلميذ من التحكم الحقيقي في لغتين عند نهاية التعليم القاعدي.

– تثمين وترقية الموارد البشرية.[1]

من خلال جملة المبادئ والغايات التي صيغت في نصوص القانون التوجيهي للتربية نجد أنها تستمد قوتها من دستور 1996 في ضمان مجانية وإجبارية التعليم، إلى جانب ذلك نجد أن مجموعة من القيم التي يجب أن تسود المجتمع الكبير تم تفعيلها في المجتمع الصغير، وهو المدرسة فعلى سبيل المثال لا الحصر الحرية والديمقراطية العدالة والمساواة والهوية.

[1]– سعد لعمش، المرجع السابق، ص 45–46.

المطلب الثالث: مقارنة بين أمرية 35/76 والقانون 04/08

1-باب المنهجية:

تضم بنية الأمرية 12 بابا و08 فصول و87 مادة قانونية، أما القانون التوجيهي فبني على أساس 07 أبواب و16 فصلا و106 مادة قانونية.

المنهجية المعتمدة في الأمرية واكبت الشمولية والحصر، بخلاف القانون التوجيهي الذي اعتمد التحديد والتفصيل، ولقد استهلت الأمرية بالأحكام العامة ثم المبادئ العامة حيث حصرت المادة 02 منها رسالة النظام التربوي في نطاق القيم العربية والإسلامية والمبادئ الاشتراكية، ثم حددت النظام التربوي وهياكله ثم التعليم التحضيري ثم التعليم الأساسي، مهمته وأهدافه ومنه التنظيم التربوي والإداري ثم التعليم الثانوي، مهمته وأهدافه ومنه التنظيم الإداري والتربوي فالتكوين المستمر ومنه المهمة والأهداف والهياكل فالتنظيم الإداري التربوي فالتكوين المستمر ومنه المهمة والأهداف والهياكل فالتنظيم التربوي الإداري ثم التوجيه التربوي إلى التوجيه المدرسي إلى الخدمات الاجتماعية المدرسية والاختصاصات المتعلقة بالوزارة المكلفة، ثم أحكاما مشتركة وختمت بأحكام انتقالية.[1]

أما المنهجية المعتمدة في إصدارية القانون التوجيهي 04 فقد استهل بأسس المدرسة الجزائرية من حيث غاياتها ومهامها والمبادئ الأساسية للتربية الوطنية، ثم اهتم بالجماعة التربوية وتنظيم التمدرس وأحكامه المشتركة ثم التربية التحضيرية فالتعليم الأساسي فالتعليم الثانوي والتكنولوجي ثم الأحكام المعلقة بمؤسسات التربية

[1]- سعد لعمش، المرجع السابق، ص 43.

والتعليم الخاصة فالإرشاد التربوي ثم التقييم فتعليم الكبار ثم المستخدمون ثم مؤسسات التربية والتعليم العمومية وهياكل ونشاطات الدعم والأجهزة الاستشارية (مؤسسات التربية والتعليم العمومية، هياكل الدعم، البحث التربوي والوسائل التعليمية، النشاط الاجتماعي، الخريطة المدرسية، الأجهزة الاستشارية) وختم محتواه بأحكام ختامية[1].

2- باب المصطلحات:

تم التركيز على مصطلح تربية أكثر من تعليم، فقد أصبح المصطلح المستعمل هو التربية التحضيرية بينما كان في السابق التعليم التحضيري، والنظام التربوي بالمنظومة التربوية، واعتبرت المدرسة بمصطلحاتها الجديدة تمثل الخلية الأساسية للمنظومة التربوية، كما استبدل بالإرشاد المدرسي مصطلح التوجيه المدرسي والمهني، وظهور مصطلح تعليم الكبار، وفي المادة 79 من هذا القانون تم استخدام مصطلح جديد هو عطلة التحرك المهني، أما على صعيد الأجهزة الاستشارية فقد ظهرت بمصطلحات جديدة وظهرة لأول مرة المجلس الوطني للتربية بعد أن كان المجلس الأعلى (المادة 103)، والمرصد الوطني للتكوين (المادة 104) والمجلس الوطني للبرامج (المادة 30) وإعطاء مساحة أوسع لحركة جمعية أولياء التلاميذ كعضو استشاري في مختلف المجالس بالمؤسسة واعتبارها ركيزة مهمة في الجماعة التربوية. [2]

[1]- سعد لعمش، المرجع السابق، ص 43.

[2]- سعد لعمش، المرجع السابق، ص 44.

3- باب المبادئ:

مبادئ كثيرة احتوتها أمرية 16 أفريل 1976 تم التخلي عنها كالاشتراكية والمدرسة الأساسية والتعليم الثانوي المتخصص والتقني ومنع التعليم الخاص مثل ما جاء في المادة 10 من الأمرية، "النظام التربوي الوطني من اختصاص الدولة، ولا يسمح بأي مبادرة فردية أو جماعية خارج الإطار المحدد لهذا الأمر"، ألغي كل ذلك في القانون 04 وأصبح التركيز على أبعاد الهوية "الإسلام والعروبة والأمازيغية"، والنظام الديمقراطي والحكم الراشد وهيكلة التعليم في الابتدائي والمتوسط والثانوي العام والتكنولوجي واعتبار التربية استثمار إنتاجي واستراتيجي وتح الباب على التعليم الخاص والسماح بفتح مؤسسات تربوية خاصة مثل ما ينص عليه الفصل الخامس من الباب الثالث، لا سيما المواد 57 إلى 65، المبادئ الأساسية وتتمثل في اعتبار التلميذ مركز كل اهتمام السياسية التربوية والحق في التعليم لكل جزائري دون تمييز وإجبارية التعليم (المادة 12) ومجانيته (المادة 13) وضمان التعليم المكيف لذوي الاحتياجات الخاصة (المادة 14) والتعليم مضمون للجالية بالمهجر (المادة 15) لتأكيد التواصل مع الوطن الأم[1].

[1]- المرجع نفسه، ص 44.

المبحث الثاني: الضمانات لحق التعليم في الجزائر

إن ضمانات ممارسة الحقوق والحريات العامة متعددة ومن بين أهم هذه الضمانات:

1-وجود دستور للدولة: إذ يعتبر دستور في الدولة الضمانة الأولى للحقوق والحريات، ولتحقيق نظام الدولة القانونية، فالدستور هو الذي يحدد ويحمي حقوق وحريات الأفراد.

ومن البديهي أنه لا يكفي النص على حقوق وحريات الإنسان في الدساتير، يستوي في ذلك الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو غيرها من الحقوق والحريات بل لابد من وضع ضمانات للحيلولة دون انتهاكها، إن إقرار الدستور ينبع من إرادة القانون الأسمى وبهذا فهو بمثابة الأداة الفعالة لضمانها ضد تجاوزات السلطة التشريعية والتنفيذية، كما يرتبط بمفهوم معين لدولة القانون، إنها الدولة التي تلزم بحقوق الإنسان[1].

إن الدستور الوحيد الذي أقر المبادئ المتعارف عليها لحق الطفل في التعليم وهي المجانية والإلزامية والمساواة هو المشرع الدستوري الجزائري، وهذا حذوه المشرع الدستوري التونسي مؤخرا سنة 2014 أين أقر تلك المبادئ من خلال الفصل 39 ليتساوى بذلك مع الدستور الجزائري في النص على هذه المبادئ[2].

ولقد تناولت المواثيق الدولية والدساتير الداخلية حق الطفل في التعليم وأرست مبادئ تشكل ضمانات للحق في التعليم، وهي المجانية والإلزامية أو الإجبارية

[1]- لخميسي سليماني، المرجع السابق، ص 99.

[2]- والي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 39.

والمساواة، لتتولى القوانين الداخلية ترجمت تلك المبادئ وشرحها والتفصيل فيها على نحو يسعل معه تطبيقها بشكل يسير.

المطلب الأول: مجانية التعليم.

إن مجانية التعليم تعد من أهم الآليات والضمانات التي تمكن الطفل من الحصول على فرصة التعليم من منطلق أن المجانية في أبسط صورها، تعني إزالة المعوقات المادية أمام الأطفال التعليم[1].

لم تخرج القوانين المنظمة للتعليم في الجزائر عن المبدأ الدستوري التوجيهي للتربية[2] ومراسيمه التنفيذية[3]، النص على مبدأ مجانية التعليم كضمانة لحق التعليم حيث نصت المادة 13 من القانون التوجيهي للتربية رقم 08-04 في فقرتها الأولى على أن التعليم مجاني في المؤسسات التابعة للقطاع العمومي للتربية الوطنية في جميع المستويات ...". وما يلاحظ أن هذه المادة خصت المجانية فقط في المؤسسات التابعة للقطاع العمومي، وهذا بعد فتح المجال للقطاع الخاص لفتح دارس خاصة والمنظمة بالأمر 05-07 المؤرخ في 2005/08/23 المحدد للقواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة[4]، التي تقدم التعليم بمقابل وهو ما أكده كذلك الفصل الخامس من القانون التوجيهي للتربية 08-04 في الأحكام المتعلقة بمؤسسات التربية والتعليم الخاصة في المواد من 57 إلى 65، وتجدر الإشارة أن المادة

---

[1] – والي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 39.

[2]– الجريدة الرسمية العدد 04 الصادرة بتاريخ 2008/01/27، ص 07.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 02/10 المؤرخ في 2010/01/04 الذي يحدد الأحكام المتعلقة بإجبارية التعليم الأساسي، الجريدة الرسمية العدد 01 ليوم 2010/01/06، ص 05.

[4]– الجريدة الرسمية العدد 59 الصادرة بتاريخ 2005/08/28.

58 في فقرتها الثانية نصت على منع خوصصة المؤسسات العمومية وجاء نصها "لا يمكن ومهما كانت الأسباب خوصصة المؤسسات المدرسية العمومية"، وها للمحافظة على المجانية المنصوص عليها في المادة 53 من دستور 1996، إلى جانب المجانية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 13 من القانون رقم 08-04، جاء في الفقرة الثانية للمادة نفسها أنه "... تمنح الدولة علاوة على ذلك دعمها لتمدرس التلاميذ المعوزين بتمكينهم من الاستفادة من إعانات متعددة لا سيما فيما يخص المنح الدراسية والكتب والأدوات المدرسية والتغذية والإيواء والنقل والصحة المدرسية".[1]

المطلب الثاني: إلزامية وإجبارية التعليم ومبدأ المساواة في الالتحاق به.

ويقصد به أن يكون التعليم في فترة معينة إجبارية بمعنى أن يلزم النشء بالالتحاق بمؤسسات التربية والتعليم، فلا الوالدين ولا الأوصياء ولا حتى الدولة لهم الصلاحية في أن يتعاملوا مع قضية تعليم الأطفال على أنها مسألة اختيارية بل هي إلزامية وبشكل مطلق، وعلى أساس مبدأ المساواة في الالتحاق به دون أي تمييز على أساس الدين أو الجنس أو اللون أو العرق أو الإعاقة، فإلزامية التعليم مسؤولية الجميع.

ولما كانت إجبارية التعليم في الجزائر من أهم ضمانات حق الطفل في التعليم، وعلى غرار المواثيق الدولية والدساتير سار المشرع الجزائري، حيث نص القانون التوجيهي للتربية رقم 08-04 في المادة 12 على أن "التعليم إجباري لجميع الفتيات والفتيان البالغين من العمر ست (06) سنوات إلى ست عشر (16) سنة كاملة، غير أنه يمكن تمديد مدة التمدرس الإلزامي بسنتين (02) للتلاميذ المعوقين كلما كانت حالتهم تبرر ذلك، تسهر الدولة بالتعاون مع الآباء على تطبيق هذه الأحكام، يتعرض

[1] – والي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 40.

الآباء أو الأولياء الشرعيون المخالفون لهذه الأحكام إلى دفع غرامة مالية تتراوح من خمسة آلاف 5000 دج إلى خمسين ألف 50000 دج، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم[1].

ويستشف من هذه المادة أن التعليم إجباري في الجزائر لمدة عشر سنوات بالنسبة لجميع الأطفال، ويمكن تمديد مدة الإجبارية إلى اثني عشر سنة بالنسبة للأطفال المعوقين، وتطبيقا لهذه المادة ولاسيما ما تعلق منها بالعقوبات التي قررها المشرع لمن يخالف هذا المبدأ، صدر المرسوم التنفيذي رقم 10-02 بتاريخ 2010/01/04 الذي يحدد الأحكام المتعلقة بإجبارية التعليم الأساسي[2]، والذي جاء في 14 مادة بينت كيفية التسجيل الإجباري بالتعاون مع الأولياء ومصالح البلدية ومديريات التربية، كما بينت المادة السابعة منه الإجراءات التي يقوم بها مديرو المدارس الابتدائية والمتوسطات بشأن الإبلاغ عن كل تقصير يخص إجبارية تسجيل الأطفال البالغين سن التمدرس الإجباري، كما بينت المادة 11 المسؤول عن تحريك الشكوى إلى السيد وكيل الجمهورية ضد الآباء والأولياء الشرعيون الذين يخالفون مبدأ الإجبارية ألا وهو مدير التربية[3].

أما عن مسألة المساواة في الالتحاق بالتعليم فنجد المشرع الجزائري قد نص على المبادئ الأساسية للتربية وضمان ديمقراطية الحق في التعليم من خلال المساواة في الالتحاق والتمتع بهذا الحق دون تمييز جنسي أو عرقي أو ديني، ومبدأ تكافؤ الفرص، وهذا من خلال القانون التوجيهي للتربية 04 / 08 حيث نصت المادة 10 منه على أنه

---

[1] – والي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 42-43.

[2] – الجريدة الرسمية العدد 01 الصادرة بتاريخ 2010/01/06.

[3] – أنظر المواد 3 و4 و5 من المرسوم رقم 10-02 المحدد للأحكام المتعلقة بإجبارية التعليم الأساسي.

"تضمن الدولة الحق في التعليم لكل جزائرية وجزائري دون تمييز قائم على الجنس أو الوضع الاجتماعي أو الجغرافي".

كما نصت المادة 11 من نفس القانون على أنه يتجسد الحق في التعليم، بتعميم التعليم الأساسي، وضمان تكافؤ الفرص فيما يخص ظروف التمدرس، ومواصلة الدراسة بعد التعليم الأساسي".[1]

وفي إطار مبدأ المساواة دائما اهتم المشرع الجزائري بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة في جانب التعليم من خلال العديد من المواد التي تضمنت مجانية التعليم وتكافؤ الفرص وإجبارية التعليم الأساسي، وهذا ما جاء به قانون حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم المؤرخ في 2002/05/08،[2] حيث ورد فيه أن من أهداف حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم لاسيما الأطفال منهم ضمان تعليم إجباري، وتكوين مهني للأطفال والمراهقين المعوقين، وجاء الفصل الثالث منه بعنوان: "التربية والتكوين المهني وإعادة التدريب الوظيفي وإعادة التكييف"، وتضمنت المادة 14 من هذا القانون ضرورة التكفل المبكر بالأطفال المعوقين، أما المادة 15 منه فقد ذكرت أن الأطفال المعوقين لابد أن يخضعوا إلى التمدرس الإجباري في مؤسسات التعليم والتكوين المهني التي تهيأ عند الحاجة، كما حددت أشكال وطرق تقديم الخدمات التعليمية من خلال المراكز المتخصصة التي تم انشاؤها بموجب المرسوم رقم 80-59 المؤرخ في مارس 1980،[3]

---

[1] – والي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 44.

[2] – القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم المؤرخ في 2002/05/08 الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 34 ليوم 2002/05/1.

[3] – المرسوم 80-59 المؤرخ في 1980/03/08 يتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 11 الصادرة بتاريخ 1980/03/11.

وقد جاء في المادة السابعة من هذا المرسوم إمكانية الدمج الكلي أو الجزئي لتلاميذ الأقسام الخاصة في الأقسام العادية، وتم فتح أقسام خاصة بالأطفال ضعيفي الحواس ناقصي السمع والمكفوفين في المؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية، وذلك بقرار وزاري مشترك بين وزارة التربية الوطنية ووزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني سنة 1999.[1]

ومن أجل تمكين ذوي الاحتياجات الخاصة بالتمتع بحقهم في التعليم نصت المادة 14 من القانون التوجيهي للتربية رقم 08-04) على أنها تسهر الدولة على تمكين الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من التمتع بحقهم في التعليم؛ يسهر قطاع التربية الوطنية بالتنسيق مع المؤسسات الاستشفائية وغيرها من الهياكل المعنية، على التكفل البيداغوجي الأنسب وعلى الإدماج المدرسي للتلاميذ المعوقين وذوي الأمراض المزمنة".

ولم يغب حق الطفل في التعليم في الجزائر عن بعض القوانين الخاصة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر قانون الأسرة،[2] وكذا قانوني البلدية والولاية[3].

حيث نصت المادة 36 فقرة 03 من قانون الأسرة على أنه "... من واجبات الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم"، ونصت المادة من

---

[1]- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1998/12/10 يتضمن فتح أقسام خاصة بالأطفال ضعيفي الحواس "ناقصي السمع والمكفوفين" في المؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 13 الصادر بتاريخ 1999/03/03

[2]- القانون رقم 11 / 84 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 02 / 05 ، الجريدة الرسمية، العدد 15 الصادرة بتاريخ 2005/02/27

[3]- القانون رقم 11 / 10 المؤرخ في 2011/06/22 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37 الصادرة بتاريخ 2011/07/03

نفس القانون على أن الحضانة هي رعاية الولد، وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه، والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا، ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا لذلك "، فهذه المادة تبين مدى حماية المشرع الجزائري من خلال قانون الأسرة لحق تعليم الولد المحضون ، واشترط في الحاضن أن يكون أهلا لذلك.

وتناولت نصوص قانوني البلدية والولاية موضوع التربية والتعليم على نحو من العناية وذلك بالعمل على إنجاز المؤسسات التعليمية، وتوفير التجهيزات المدرسية، وظروف التمدرس الحسن من أجل تحقيق أفضل لمبدأ تكافؤ الفرص، والمساهمة في مجانية وإجبارية التعليم.

حيث نصت المادة 22 من قانون البلدية رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 على أنه:

" تتخذ البلدية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما كافة الإجراءات قصد:

– إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها.

– إنجاز وتسيير المطاعم المدرسية، والسهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ والتأكد من ذلك ..."،ونصت المادة 92 من قانون الولاية رقم 12/07 المؤرخ في 2012/02/21 على أن تتولى الولاية في إطار المعايير الوطنية وتطبيقا للخريطة المدرسية والتكوينية إنجاز مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والمهني، وتتكفل بصيانتها والمحافظة عليها وكذا تجديد تجهيزاتها المدرسية على حساب الميزانية غير الممركزة للدولة المسجلة في حسابها".[1]

.

[1] – والي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 44–45.

الخاتمة

خاتمة:

يهدف تعليم الطفل لتكوينه علميا وثقافيا ونفسيا وتنمية شخصيه واكتشاف مواهبه وقدراته الكامنة العقلية والبدنية، فالتعليم هو حق لأطفال العالم وواجب على حكوماتها لأنه سبب رئيسي للتنمية البشرية.

من خلال هذا البحث رأينا أن حق التعليم من أهم الحقوق الاجتماعية التي يمارسها الإنسان منذ صغره، فهو حق دستوري ذو صبغة اجتماعية، لهذا نجد أن أغلب المؤسسات التربوية ذات طابع عمومي.

وقد حاول المشرع الجزائري توفير الحماية الدستورية والقانونية الكافية لهذا الحق، بدءا من إقراره في دستور الجزائر المستقلة في دستور 1963 ضمن الحقوق والحريات العامة للإنسان، وما جاء في الدساتير اللاحقة لهذا الدستور وانتهاء بالعديد من المناشير واللوائح التنظيمية لقطاع التعليم مرورا بقوانين تحمي حق الطافل في التعلم منها القانون التوجيهي للتربية والمرسوم التنفيذي المحدد للأحكام المتعلقة بإجبارية التعليم الأساسي والمرسوم التنفيذي المتعلق بالمفتشية العامة للتربية وغيرها من النصوص القانونية التي حاول المشرع من خلالها حماية هذا الحق الأساسي.

وقد توصلت إلى نتائج أهمها:

- لا يمكن ممارسة هذا الحق بعيدا عن العوامل المجتمعية المختلفة من ثقافة وتقاليد وعادات وقيم أخلاقية يتبناها المجتمع، وقد كان المشرع الجزائري ملما بما فيه الكفاية بكل جوانب العملية التعليمية وما تحتاجه من تنظيم تشريعي وقانوني، فأصدر القانون التوجيهي للتربية رقم 08-04.

– النص القانوني على إلزامية التعليم في الجزائر هو ضمانة قانونية كافية لحماية حق الطفل في التعلم، من خلال توفير الظروف الكافية والتكفل بتغطية هذه الخدمة عبر كامل التراب الوطني، وكافة الأطفال المتواجدين عليه.

– إلزام الهيئات العمومية والولاية والبلدية بلعب دور رئيسي في إقامة مؤسسات التربية والتعليم سواء المدارس الابتدائية أو المتوسطات والثانويات.

– بعد تتبع تطور حق التعليم للطفل في الجزائر في الدساتير الأربعة يلاحظ أنه تم تنظيمه في دستور 1963 في المادتين 10 و18، حيث نصت المادة 10 على ضمان مجانية التعليم، أما المادة 18 فنصت على إجباريته.

– أما دستور 1976 فقد نص على هذا الحق في مادته 66 التي تنص: "لكل مواطن الحق في التعليم، التعليم مجاني وهو إجباري لمدة المدرسة الأساسية في إطار الشروط المحددة بالقانون، تضمن الدولة التطبيق المتساوي لحق التعليم".

– أبقى حافظ دستور 1989 وكذا دستور 1996 على نفس الحماية لهذا الحق جاعلا منه هدفا أساسيا ومانحا له ضمانات وهذا من خلال نص المادة 50 من دستور 1989 التي جاء فيها: " الحق في التعليم مضمون. – التعليم بمجاني حسب الشروط التي يحددها القانون. – التعليم الأساسي إجباري. – تنظم الدولة المنظومة التعليمية . – تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم». وكذا نص المادة 53 من دستور 1996 والتي تنص على: «الحق في التعليم مضمون. – التعليم بمجاني حسب الشروط التي يحددها القانون .

– التعليم الأساسي إجباري. – تنظم الدولة المنظومة التعليمية". أي أن كلا الدستوري حافظا على نفس الحماية لحق التعليم.

– جاء الأمر 76–35 ليؤكد حق التعليم وهذا في مادته الرابعة التي تنص على «لكل جزائري الحق في التربية والتكوين ويكفل هذا الحق بتعميم التعليم الأساسي» حيث جاء هذا الأمر ليساير المستجدات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتربوية للمجتمع الجزائري، بعد مجموعة من الأزمات التي عرفها قطاع التعليم، وتعتبر منظومة إصلاحية تضم مجموعة من المبادئ والتوجيهات والقيم المطلوبة لتغيير النظام التعليمي وتجديده، فالهدف من تطبيق هيه المبادئ هو إضفاء طابع الوطنية القائمة على العدالة الاجتماعية وديمقراطية التعليم.

– يعتبر القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 04/08 الصادر في 2008/01/23 والموافق 15محرم1429 هـ أرضية ومرجعا أساسيا لفهم غايات التربية ومبادئها الأساسية وتحدد أحكامه الأساسية المطبقة دور المدرسة في مختلف مراحلها، ويتأكد تجسيد الحق في التعليم في هذا القانون من خلال المادة 11 التي تنص «يتجسد الحق في التعليم بتعميم التعليم الأساسي وضمان تكافؤ الفرص فيما يخص ظروف التمدرس، ومواصلة الدراسة بعد التعليم الأساسي»

وعلى ضوء النتائج المتوصل إليها يمكن اقتراح مجموعة من الاقتراحات متمثلة في:

– يجب على الدول أن تفي تمامًا بالتزامها باحترام الحق في التعليم وحمايته وإعماله وأولى واجباتها في هذا المجال هو إعمال الحق في نظامها القانوني المحلي، وضمان فعالية إنفاذه في حالة انتهاكه عبر الآليات القضائية وشبه القضائية الوطنية والإقليمية والدولية. ويجب أن تتاح للأفراد باعتبارهم مستفيدين من الحق في التعليم ، كما حُدد

في التشريعات الوطنية وعلى النحو المنصوص عليه في القانون الدولي، إمكانية اللجوء إلى القضاء تصديًا لانتهاكه.

– ينبغي توفير أقوى حماية قانونية ممكنة للحق في التعليم وعلى أوسع نطاق. ويتعين على الدول التي تعتمد تقليدًا قانونيًا ثنائيًا أن تحرص على تعديل دساتيرها وتشريعاتها الوطنية لتنص على الحق في التعليم بشكل مباشر، وهذا أمر مهم لأنه لا يمكن للمحاكم أو الآليات شبه القضائية أو حتى الحكومات العازفة عن التصدي لانتهاكات هذا الحق أن تتجاهل أنواع الحماية المنصوص عليها في الدستور.

– ينبغي أن تحدد التشريعات المحلية حقوق ومسؤوليات جميع الجهات المعنية بالحق في التعليم وكحد أدنى، ينبغي أن تضع هذه التشريعات الإطار القانوني لأنظمة التعليم الابتدائي والثانوي والعالي والمهني . وينبغي أن تنص أيضًا على إنشاء آليات الرصد والإبلاغ، لتتوفر بذلك المؤشرات و الإحصاءات اللازمة ليتسنى تقييم الحق في التعليم وإنفاذه وينبغي الإشارة أيضًا إلى آليات وإجراءات اللجوء إلى القضاء، مع إبراز الآليات الإدارية والقانونية التي تتولى التصدي للانتهاكات المزعومة.

.

قائمة

المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

أ-الدساتير:

1) دستور 1963، الجريدة الرسمية العدد 64، بتاريخ 1963/09/10.
2) دستور 1976، مؤرخ في 22-11-1976.
3) دستور 1989 ، المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 1989/02/28
4) دستور 1996 ، المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ، المؤرخ في 1996/12/07.

ب- القوانين:

1) القانون التوجيهي للتربية 08-04.
2) جبهة التحرير الوطني، الميثاق الوطني، 1976.
3) القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم المؤرخ في 2002/05/08 الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 34 ليوم 2002/05/1.
4) قانون رقم 15/12 المؤرخ في 27 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل.
5) القانون رقم 11 / 84 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 02 / 05 ، الجريدة الرسمية، العدد 15 الصادرة بتاريخ 2005/02/27
6) القانون رقم 11 / 10 المؤرخ في 2011/06/22 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37 الصادرة بتاريخ 2011/07/03
7) قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1998/12/10 يتضمن فتح أقسام خاصة بالأطفال ضعيفي الحواس "ناقصي السمع والمكفوفين" في المؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 13 الصادر بتاريخ 1999/03/03

ج- الأوامر:

1) الأمر 76-35 المؤرخ في 1976/04/16 المتضمن تنظيم التربية والتكوين،
2) الجريدة الرسمية رقم 33، لسنة 1976.
3) الأمر رقم 76-97 من دستور 1976، مؤرخ في 22-11-1976

د- المراسيم الرئاسية:

4) المرسوم الرئاسي 89-67 مؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية العدد 20 مؤرخة في 17 ماي 1989.
5) المرسوم الرئاسي رقم: 101 / 96 ، الجريدة الرسمية رقم 18 لسنة 1996.
6) وزارة التربية الوطنية، النشرة الرسمية للتربية، عدد خاص، بدون تاريخ.

هـ- المراسيم التنفيذية:

1) المرسوم 80-59 المؤرخ في 1980/03/08 يتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 11 الصادرة بتاريخ 1980/03/11.
2) المرسوم التنفيذي رقم 02/10 المؤرخ في 2010/01/04 الذي يحدد الأحكام المتعلقة بإجبارية التعليم الأساسي، الجريدة الرسمية العدد 01 ليوم 2010/01/06.
3) المرسوم التنفيذي رقم 10-229 المؤرخ في 2010/10/02 المتعلق بالمفتشية العامة للتربية، الجريدة الرسمية رقم57.
4) المرسوم التنفيذي 10-228 المؤرخ في 2010/10/02 المتعلق بالمفتشية العامة للتربية، الجريدة الرسمية رقم 57.

ثانيا: المقالات والبحوث العلمية:

أ-المقالات:

1) بورجو وسيلة، الحماية القانونية لحق الطفل في التشريع الجزائري، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، الجزائر، 2014.
2) محمد كحلولة، المراقبة الدستورية في الجزائر في إطار عمل المجلس الدستوري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، 1990.

ب- المداخلات

1) عمار عباس، الإصلاحات السياسية والدستورية في الجزائر، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول أحمد بن بلة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 03-04 ديسمبر 2016.

2) حمدوش رياض، حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية، محاضرات كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014

3) نصر الدين جابر والطاهر إبراهيمي، النظام التعليمي في الجزائر في ظل متغيرات الشأن الداخلي وتحديات العولمة، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الثاني، العولمة والنظام التربوي في الجزائر وباقي الدول العربية، مجلة دفاتر المخبر، منشورات مخبر المساءلة التربوية في الجزائر في ظل التحديات الراهنة، العدد 01، ديسمبر 2005، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

ثالثا: المذكرات والأطروحات العلمية

1) سمير خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، 2003.

2) لخميس سليماني: الحماية الدستورية والقانونية لحق التعليم في الجزائر، ماجستير، قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013

3) والي عبد اللطيف، الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر وآليات تطبيقها، ماجستير، قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2007-2008.

4) والي عبد اللطيف، الحماية القانونية لحقوق الطفل، دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014-2015

رابعا: الكتب

1) حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، 2007.

2) سعد لعمش، الجامع في التشريع المدرسي الجزائري، ج1، دار الهدى، الجزائر، 2010.

3) سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج1 ، د. م. ج، الجزائر، ط8، 2007.

4) شبل بدران، التعليم والمواطنة وحقوق الإنسان، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2009.

5) طاهر بن خرف الله ، التعبير الدستوري للحقوق والحريات، طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009

6) عبد القادر فوضيل، المدرسة في الجزائر، حقائق وإشكالات، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

7) عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

8) غياث بوفلجة، التربية والتكوين بالجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

9) فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ط1، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

10) محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، 2001.

11) محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة، الأردن، 2009.

12) المعهد الوطني لمستخدمي التربية وتحسين مستواهم، النظام التربوي والمناهج، الجزائر، 2004.

13) ياسر احمد عمر الدمهرجي، حقوق الطفل وأحكامه في الفقه الإسلامي –دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 2012، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية.

خامسا: المواقع الإلكترونية

1) معجم المعاني الجامع متاح على الموقع www.almaay.com

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

فهرس المحتويات

مقدمة أ

الفصل الأول: الحماية الدستورية لحق التعليم للطفل في الجزائر

المبحث الأول: الحماية الدستورية لحق التعليم في ظل دستوري 1963 و1976 10

المطلب الأول: حق الطفل في التعليم في دستور 1963 10

المطلب الثاني : حق الطفل في التعليم في دستور 1976 13

المبحث الثاني: حق الطفل في التعليم في دستوري 1989 و 1996 15

المطلب الأول: حق الطفل في التعليم في دستور 1989 15

المطلب الثاني: حق الطفل في التعليم في دستور 1996 18

الفصل الثاني: الحماية القانونية لحق التعليم للطفل في الجزائر وضماناته

المبحث الأول: الحماية القانونية لحق التعليم للطفل الجزائري 24

المطلب الأول: الحماية القانونية لحق التعليم في ظل الأمر 35 / 76 25

المطلب الثاني: حق الطفل في التعليم في ظل القانون التوجيهي للتربية قانون 08/04 28

المطلب الثالث: مقارنة بين أمرية 35/76 والقانون 04/08 33

المبحث الثاني: الضمانات لحق التعليم في الجزائر 36

المطلب الأول: مجانية التعليم. 37

المطلب الثاني: إلزامية وإجبارية التعليم ومبدأ المساواة في الالتحاق به. 38

الخاتمة 44

قائمة المراجع 49

بحمد الله تعالى

الملخص:

الطفل نعمة إلهية ومطلب إنساني فطري، يعتبر أولى فئات المجتمع بالرعاية والاهتمام، فهو الثروة الحقيقية لكل المجتمعات إن أحسنت تربيته والعناية به، ويعتبر التعليم أهم تلك الأساليب في التنشئة، لهذا لا بد من ممارسته بكل ما من شأنه تنمية قدرات الطفل وكمال إدراكه المعرفي والعقلي.

وحق الطفل في التعليم حق أساسي أصيل، يعتبر نواة ومحور منظومة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويتجلى ذلك من خلال الإقرار الدستوري والدولي للمبادئ التي يخضع لها والتي تشكل ضمانات حقيقية قيدا على سلطة المشرع العادي عند تنظيمه لهذا الحق، حيث كان للإسلام السبق في تقرير هذا الحق، كما يعد هذا الحق من أهم الحقوق التي حرصت المواثيق الدولية والدساتير والتشريعات على ضمان توفيرها وتنظيمها، وقد حرص المشرع الجزائري اقتداء بما جاء في الإسلام والمواثيق الدولية على ضمان الحق في التعليم، حيث نصت دساتير الجزائر الأربعة المتعاقبة وكذا مختلف القوانين والتشريعات على هذا الحق وبضماناته الكاملة من مجانية وإلزامية بل وجعت منه خيارا استراتيجيا.

من هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على الجانب الدستوري والقانوني في حماية حق الطفولة وبالخصوص منها حق التعلم، فلا يمكن لهذا الحق ممارسته دون تنظيم دستوري وقانوني محكم وفعال، يساهم في ترقية حقوق الطفل ويحميها من كل تعدّ أو حرمان، ولا ننسى أن القانون هو الآلية الوحيدة التي بها تعمل الهياكل والمؤسسات الحاضنة لهذا النوع من الحقوق.

Résumé :

L’enfant est une bénédiction divine et une demande humaine instinctive. Le premier des groupes de la société est bienveillant. C’est la véritable richesse de toutes les sociétés. S’il est bien éduqué et pris en charge, l’éducation est la méthode la plus importante d’éducation, nécessaire au développement des capacités de l’enfant et à l’amélioration de sa conscience.

Le droit de l'enfant à l'éducation est un droit fondamental qui constitue le noyau et le centre du système des droits économiques, sociaux et culturels, comme en témoigne la reconnaissance constitutionnelle et internationale des principes auxquels il est soumis, qui constituent des garanties réelles qui restreignent l'autorité du législateur ordinaire lorsqu'il réglemente ce droit. Et ce droit est l’un des droits les plus importants que les conventions, constitutions et législations internationales se sont assurés de fournir et d’organiser. Le législateur algérien a suivi l’exemple de l’islam et des pactes internationaux garantissant le droit à l’éducation. Les quatre constitutions successives de l’Algérie et diverses lois La législation relative à ce droit et plein de celui-ci est gratuit et obligatoire, mais affamée un choix stratégique.

De ce point de vue, la présente étude vise à mettre en évidence les aspects constitutionnels et juridiques de la protection des droits des enfants, en particulier du droit à l’éducation, qui ne peut être exercé sans une organisation constitutionnelle et juridique forte et efficace qui contribue à la promotion des droits de l’enfant et la protège de toute violation ou privation. Le seul mécanisme dans lequel les structures et les institutions incubant ce type de droits fonctionnent.